**الفصل الثاني : انواع الدعاوى القضائية .**

يرتبط مفهوم انواع العرائض بانواع الدعاوى القضائية ، و تنقسم بدورها إلى طبيعة الحق الدي تقوم عليه أو إلى طبيعة محل الحق الدي تحميه ، و تبعا لدلك فهي تقسم إلى دعاوى شخصية و دعاوى عينية و دعاوى مختلطة ، و قد تقسم من حيث موضوع او محل الحق الى دعاوى عقارية و دعاوى منقولة كما تقسم من حيث صور الحماية القضائية الى دعاوى الحق و دعاوى الحيازة و قد تقسم الى دعاوى موضوعية و دعاوى وقتية .

ترتبط الدعوى بالحق موضع الحماية ما ادا كان حقا شخصيا او حقا عينيا ، فإدا كان الحق الشخصي فالدعوى هي دعوى شخصية مرتبطة بالحق الشخصي و هو رابطة بين شخصين دائن و مدين يخول للدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيئ او القيام بعمل او الإمتناع عن عمل و تبعا لدلك فإن الدعوى الشخصية هي التي تهدف الى حماية هدا الحق و هي توجد في مواجهة شخص معين سلفا و قبل نشأتها و هو الطرف السلبي في الرابطة القانونية اي المدين ، اما الدعوى العينية فهي مرتبطة بالحق العيني فهو سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيئ معين و من تم فالدعوى العينية هي التي تهدف الى حماية هدا الحق و من امثلتها دعوى الإستحقاق ، دعوى تقرير حق الإرتفاق و دعوى إنكار الحق العيني على العقار ,

و قد تكون الدعاوى مختلطة يستند فيها الى حقين ، حق شخصي و حق عيني فيجمع المدعي في دعواه بين هدين الحقين الناشئين عن عمل قانوني واحد و من امثلتها دعوى المشتري على البائع التي يطالب فيها بتسليم العقار المبيع تنفيدا لعقد البيع و دعوى البائع على المشتري التي يطلب فيها فسخ العقد و استرداد العقار المبيع .

ففي الطلب الأصلي للدعوى يتضمن حقين احدهما حق شخصي يتمثل في التزام البائع بتنفيد التزامه عينا و الآخر مرتبط بالحق العيني يتمثل في تسليم العقار ، اما الطلب المقابل فهو يتضمن فسخ عقد البيع و الآخر عيني يتمثل في استرداد العقار المبيع .

تقسم كدلك العرائض و الدعاوى بالنظر الى موضوع الحق المدعى به الى دعاوى عقارية و دعاوى منقولة ، و أن معيار التفرقة في دلك يقوم على أساس المال المراد حمايته ، و قد يتداخل تقسيم الدعاوى من حيث موضوع المال المراد حمايته مع الدعاوى المنقولة و الدعاوى العقارية ، فالدعاوى العينية

العقارية تستند الى موضوع الحق العقري مدعوى الإستحقاق و دعوى الحيازة التي يرفعها الحائز لحق عيني على من ينازعه في حيازته فهي عينية لأنها تستند الى حق عيني و عقارية لأن محل الحق الدي يرمي ألى حمايته هو عقار . اما الدعوى العينية المنقولة فهي الدعوى التي يستند فيها المدعي الى حق عيني على المنقول مثل الدعوى التي يرفعها المدعي و يطلب فيها بملكية السيارة فهي عينية لأنها تستند الى حق عيني و منقولة لأن محل الحق الدي ترمي الى حمايته هو منقول . أما الدعوى الشخصية العقارية فهي الدعوى التي يستند فيها المدعي الى حق شخصي و يكون محل هدا الحق عقارا كدعوى الفسخ أو الإبطال التي يرفعها بائع العقار على المشتري مطالبا إسترداد العقار ، فتعتبر دعوى شخصية لأنها تستند إلى حق الفسخ .

كما تنقسم الدعاوى بالنظر الى صور الحماية القضائية الى دعاوى تقريرية و هي تهدف الى الحصول على حكم قضائي يؤكد في النهاية وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني معين و من صور الدعاوى التقريرية دعوى الغاء قرار تسريح العامل من منصب عمله فترمي هده الدعوى الى صدور حكم يقضي اما برفض دعوى العامل و لدلك فهي تؤكد انقضاء علاقة العمل بين العامل و رب العمل و بهدا التاكيد يضفي هدا الحكم اليقين القانوتي على العلاقة التي تربط كلا من العامل و رب العمل و اما ان تنتهي هده الدعوى الى حكم بالغاء قرار التسريح و بدلك فهي تؤكد وجود علاقة العمل او انها لا تزال قائمة و لم تنقضي بعد و بهدا التاكيد حيث يؤدي الى زوال الشك حول علاقة العمل .

دلك ان رب العمل و كدا العامل بمجرد ابرام عقد العمل غير محدد المدة يملك حقا ارادیا يخول له انهاء المركز القانوني الناشئ عن علاقة العمل ، لكن ممارسة هدا الحق يجب ان يخضع الى الشكل المقرر قانونا فادا مارس رب العمل حقه في انهاء علاقة العمل و مارسه وفق الشكل القانوني يؤدي دلك الى انهاء علاقة العمل دون حاجة الى الإلتجاء إلى القضاء و تبعا لدلك يحق للعامل ان يرفع دعوى امام القضاء ليس للإعتراض على حق رب العمل في انهاء علاقة العمل و ان يعترض فيها على ان رب العمل لم يمارس حقه الإرادي وفق الشكل المقرر قانونا او لم يحترم اجراءات التسريح التعسفي و تبعا لدلك فان العامل عندما يرفع الدعوى امام القضاء للمطالبة بالغاء قرار التسريح التعسفي فهو في الحقيقة لا يعترض على حق رب العمل في انتهاء علاقة العمل و ليس من حقه ان يعترض على دلك و انما يطعن ببطلان اجراءات استعمال الحق او في مخالفة اجراءات التسريح .

و عليه فالدعوى التقريرية تؤكد وجود او عدم وجود الحق او المركز القانوني و بهدا التاكيد تشبع الحاجة من الحماية القضائية فلا تقبل التنفيد الجبري و لا يمكن تنفيده عن طريق الغرامة التهديدية و لا عن طريق الإكراه البدني لأنه بمجرد صدوره يؤدي إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية .

أما الدعاوى المنشئة فهي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني مدعوى الفسخ و دعوى حل الشركة . و الحكم القضائي الدي يصدر في هده الدعوى يسمى بالحكم القضائي المنشئ .

أما دعوى الإلزام فهي التي يكون محلها إلزام المعتدى عليه بالأداء قابلا للتنفيد الجبري ، و تخضع دعوى الإلزام إلى نفس الشروط التي تخضع لها اي دعوى قضائية اخرى و يعتبر الإعتداء المصدر المباشر لدعوى الإلزام الدي يتمثل في عدم قيام المدين بالآداء الواجب عليه و قد يكون هدا الإعتداء في صورة ايجابية كمن يقوم بالبناء مخالفا بدلك الإلتزام بعدم البناء ، و قد يكون في صورة سلبية كعدم قيام المدين بالوفاء بإلتزامه بدفع ثمن إلى البائع . و يتميز قضاء الإلزام بأنه يتمتع بالقوة التنفيدية ، و يخول للدائن ممارسة حق الإختصاص على عقار مدينه تطبيقا لنص المادة 937 من القانون المدني ، ، و بصدور حكم الإلزام يبدأ ميعاد جديد لإنقضاء الحق بالتقادم ، و أن أحكام الإلزام لا تقبل جميعها التنفيد عن طريق الغرامة التهديدية إلا ما تعلق منها بتدخل المدين شخصيا .